جامعة المنوفية
مكتب السيد الأستاذ الدكتور
رئيس الجامعة

MINUFIYA UNIVERSITY
President's Office

٣٦

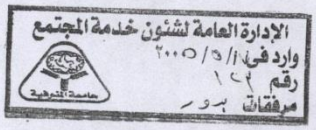

قرار رئيس الجامعة

رقم (٨٨) بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلي قرارنا رقم (١٧٩١) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ بشأن إنشاء مركز الحساب العلمي بكلية الهندسة الإلكترونية بمنوف – جامعة المنوفية – وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/٣٠ " تاريخ موافقة مجلس الجامعة علي اللائحة الداخلية للمركز " .
- وعلي كتاب السيد أ.د/ رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ بشأن اعتماد اللائحة المالية للمركز المذكور من لجنة اللوائح الخاصة والمشكلة بقرار السيد أ.د/ وزير المالية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩١ .
- وعلي اللائحة المالية للمركز المذكور والمعتمدة من وزارة المالية .

قـــــرر

مادة (١) :-

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام اللائحة المالية " المرفقة " لمركز الحساب العلمي بكلية الهندسة الإلكترونية بمنوف – جامعة المنوفية – وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري والمعتمدة من وزارة المالية .

مادة (٢) :-

علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رئيس الجامعة
(أ.د/ عباس علي الحفناوي)
١٦/٥/٢٠٠٥

شارع جمال عبد الناصر – شبين الكوم – جمهورية مصر العربية
ت : ٢٢٢١٧٠ – ٣١٧٥٣١ (٠٤٨) + فاكس ٥٧٥٢٧٧٧ (٠٢)

Gamal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: + (048) 222170 - 317531: Fax: + (02) 5752777

بسم الله الرحمن الرحيم

وارد الرئاسة ٢٢٢ / ٢٠٠٥

وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم _____

السيد الإستاذ الدكتور / عميد كلية الهندسة الإلكترونية
بمنوف – جامعة المنوفية

تحية طيبه ٠٠ وبعد :

نتشرف أن نرفق لسيادتكم صورة معتمدة من اللائحة المالية لمركز الحساب العلمي بكلية الهندسة الإلكترونية – بمنوف – جامعة المنوفية – وحدة ذات طابع خاص ٠

وذلك بعد مراجعتها وإعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الإستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٢ ٠

برجاء التفضل بالتنبية بإتخاذ اللازم نحو إصدارها من السلطة المختصة وموافاتنا بما يتم ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس
الإدارة المركزية للخبرة المالية

" محاسب / محمد عبده الحلواني "

نفوسة ٠٠

اللائحة المالية
لمركز الحساب العلمي
بكلية الهندسة الإلكترونية - بمنوف
جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

اللائحة المالية

لمركز الحساب العلمي بكلية الهندسة

الإلكترونية - بمنوف - جامعة المنوفية

وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)

السند القانونى

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الحساب العلمي ــ بكلية الهندسة الإلكترونية بمنوف ــ جامعة المنوفية ــ بإعتباره وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفنى والمالى والإدارى والمنشأ طبقا لموافقة مجلس الجامعة بجلستة رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢م وذلك وفقا لأحكام المادة ٣٠٧ بند خامسا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

مادة (٢)

أهداف المركز

يهدف مركز الحساب العلمي إلي تنفيذ سياسة الجامعة في المجالات الآتية :

١- تنظيم دورات تدريبية علمية وعملية في مجالات تشغيل الأجهزة الحاسبة ولغات الحاسب وتصميم البرامج وتحليل النظم وبحوث العمليات والأساليب الرياضية والإحصائية وتصميم وتشغيل نظم المعلومات الميكروفيلمية .

٢- تنفيذ سياسة الجامعة للبحوث العلمية والعملية اللازمة لتحسين مستوي أداء الحاسبات الإلكترونية ونظم الحاسبات العلمية والميكروفيلمية .

٣- تقديم الإستشارات العلمية والتطبيقية للباحثين والهيئات والقطاعين العام والخاص والقطاع الحكومي .

٤- تصميم وتنفيذ بنك المعلومات بالجامعة .

٥- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخري والهيئات العلمية المتخصصة

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد ، وذلك على النحو التالى :

١. أ.د/ عميد الكلية	رئيسا
٢. أ.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	نائبا للرئيس
٣. أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب	عضوا
٤. أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث	عضوا
٥. عضوين من الخارج أو من الداخل من المهتمين بأنشطة المركز	عضوين
٦. مدير المركز	عضوا وأمينا للمجلس

ويجوز أن يضم المجلس إلي عضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوي الخبرة الفنية ، مع الإلتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئونه وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية ووضع السياسة التى تحقق أغراضه فى حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وبما لا يتعارض مع أهدافه وله على الأخص :

١- وضع انظام الداخلي للعمل في المركز وتحديد إختصاصاته والوصف العام لواجبات العاملين به .
٢- إقرار مشروع الموازنة والحساب الختامي للمركز تمهيدا للعرض علي الجهات المختصة .
٣- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن إنجازات المركز ومتابعة سير العمل به .
٤- وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت وحوافز العاملين بالمركز والمنتدبين من داخل الجامعة أوخارجها مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس يراعى الإلتزام بالمواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجور المرافق للقانون .
٥- اقتراح قبول الهبات والتبرعات والهدايا والمنح التي تتفق وأغراض المركز ، مع مراعاة سلطات القبول .
٦- التنسيق مع الجهات المختصة للعمل علي حسن سير العمل بالمركز علي خير وجه .
٧- وضع القواعد المنظمة للإتفاقيات التي تبرم مع الغير في إطار مجالات عمل المركز .
٨- الموافقة علي إختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة ، مع الإلتزام بقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م .
٩- وضع القواعد المنظمة لتقرير مقابل الأعمال التي يؤديها المركز للغير .
١٠- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض الاختصاصات الأخري التي لها صفة الإستعجال ، علي أن تعرض للتصديق عليها في أقرب جلسة ، مع الإلتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الاختصاصات .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يتولي رئيس مجلس الإدارة الإشراف العام على المركز وإدارة شئونه بما يحقق أهدافه في ضوء السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة وفى حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١- دعوة المجلس للإنعقاد ورئاسة جلساته .
٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
٣- إختيار الخبراء من داخل الجامعة وخارجها وكذلك العمالة المؤقتة لتنفيذ أنشطة المركز .
٤- إعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين طبقا لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد وأحكام .
٥- تمثيل المركز أمام الغير .
٦- التوقيع علي الإتفاقيات مع الجهات المختلفة داخل الجامعة وخارجها عن الأعمال التي يقدمها المركز .
٧- أى اختصاصات أخرى يفوض فيها من مجلس الإدارة ، مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الاختصاصات .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار مديرا للمركز بحيث تتوافر فيه الكفاءة الفنية والإدارية من المتخصصين بالكلية بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة ، ويكون له الإختصاصات التالية ، فى ضوء القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك :

١- الإشراف على سير العمل بالمركز فنيا وماليا وإداريا .
٢- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية والمركز المالي في نهاية السنة المالية في المواعيد المقررة قانونا.
٣- اعتماد مستندات الصرف .
٤- اقتراح الإشتراك فى المؤتمرات العلمية أو أى نشاط علمى آخر يدخل فى اختصاص المركز .
٥- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
٦- إقتراح ترشيح الخبراء الفنيين من داخل وخارج الجامعة ومتابعة الأعمال المكلفون بها .
٧- إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة ، وفي حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
٨- اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز .

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه فى حالة غيابه أو طلب ثلثى الأعضاء على الأقل ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص ، ويوقع عليه من مدير المركز ورئيس مجلس الإدارة .

وتبلغ القرارات إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لإعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (٨)

مقابل حضور الجلسات

. يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهريا مهما تعدد الجلسات ، وفقا لأحكام القرار الجمهورى ٣١١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافآة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان .

مادة (٩)

تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلتزم المركز بتدبير احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراعاة قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م ، أو عن طريق الإعارة أو الندب وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمى للمركز أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أى بند من بنود المركز بأية مبالغ من الموازنة العامة تحت أى ظرف .

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتى يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ويدرج ما قيمته ٩٥% من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب الإستخدامات الجارية ، ويتم توزيع الإعتمادين الإجماليين على البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المخصصة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترحات فى ضوء الأغراض التى حددتها القرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن ، وتعدل موازنة الجامعة تبعا لذلك .

وللجامعة ترحيل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن وكذلك اللوائح المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

مادة (١١)

الموارد

تتكون موارد المركز من :

١- مقابل الخدمات التى يؤديها المركز للغير .

٢- التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التى ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التى يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة فى هذا الشأن وسلطات القبول .

٣- أى موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

مادة (١٢)

الإستخدامات

تشمل النفقات السنوية للمركز ما يلى :

١- الأجور والمكافآت والحوافز .

٢- المصروفات الجارية .

٣- المصروفات الإستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصرف من الحساب وفقا للقوانين والقرارات السارية فى هذا الشأن مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجامعة ، وما ورد بقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م .

مادة (١٣)

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزى المصرى بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز الحساب العلمي بكلية الهندسة الإلكترونية بمنوف ــ جامعة المنوفية " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المخصصة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك وموقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعا أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعا ثان ، علي أن يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك .

مادة (١٤)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبى الحكومى ، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز . وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة (١٥)

النقد الأجنبى

بمراعاة أحكام المادة رقم ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته تخصص موارد المركز من النقد الأجنبى لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة طبقا للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج وكذا القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبى .

مادة (١٦)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع ح أو النماذج التى توافق عليها وزارة المالية فى المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص .

مادة (١٧)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط المنصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أمين خزينة المركز ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠ جنيه لمدير المركز وبما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فى الصرفية الواحدة ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتما فى نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

مادة (١٨)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لاتزيد عن مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنية)ولرئيس مجلس الادارة بما لايجاوز ٢٠٠٠ ج (الفي جنية) وللمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الاغراض التي تتطلب ذلك ، علي ان يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من اجلة وبحد اقصي شهرين من تاريخ الصرف او قبل نهاية السنة المالية ايهما أقرب ٠ ولا يجوز صرف اكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقته والمستديمة الوارده في اللائحه المالية للموازنة والحسابات ٠

مادة (١٩)

التأمين علي ارباب العهد

يتم التأمين علي أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنه ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات ارباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ ، مع الالتزام بابلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا في حالة عدم ابلاغ صندوق ارباب العهد في المواعيد المقررة طبقا للكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣م٠

مادة (٢٠)

تسعير الخدمات والاعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالاتي :-

١. كلية الهندسة الإلكترونية بمنوف — بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين)٠٠

٢. لباقي الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها علي أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لاتزيد علي ١٥ % من مجموع العناصر السابقة ٠

٣. تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقه بالغير علي أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير علي النحو التالي :-

- تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافأت لكل حالة علي حده ، علي ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبيه متعلقه بنشاط المركز ، علي ان تعتمد من السلطة المختصة ٠
- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد وتدعيم الإمكانيات البشرية والفنية للمركز ، علي أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، علي أن يتم الحصول علي موافقة وزارة التخطيط ٠
- تؤول نسبة ٥% من الإيرادات المحققه للمركز الي موازنة الجامعه (ايرادات دولة) علي أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من الإيراد الشهري وأن يكون السداد بشيك مسحوبا علي الحساب الخاص باسم الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ٠

مادة (٢٦)

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادى للتدريب وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

يعتمـــد ،،

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

(محاسب / عبد القناع مصطفى عبد القناع)

=====

بسوبة ..

مادة (٢١)

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة اشهر ، ويعرض علي مجلس الادارة لمناقشتة وابداء الرأي فيه ويضمن للمركز المالي للجامعه عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض علي مجلس الادارة تمهيدا للعرض علي مجلس الجامعه لاقراره ، علي ان يتضمن الحساب الختامي للجامعه الحساب الختامي للمركز ، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحدده من قبل وزارة المالية .

ويتم موافة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالاستمارة ٧٥ ع. ج موضحا موقف الحساب مصروفا وايرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فتره مع ارفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز لذات الفتره .

مادة (٢٢)

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته علي كافة المركز .

مادة (٢٣)

المخازن

تسري لائحة المخازن الحكومية علي جميع الاعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٤)

أموال المركز

تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابته والمنقوله اموالا عامه ، ويسري بشأنها احكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالاموال العامه ، وتؤول مليكتها للجامعه في حالة انتهاء الغرض من انشاء المركز .

مادة (٢٥)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزه الرقابية الأخري ، وعلي القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذة الأجهزة .

مادة (٢٦)

القوانين الحاكمة

تطبق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادى للتدريب وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

يعتمـــد ،،

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

(محاسب / عبد القناع مصطفى عبد القناع)

=====

يسرية ..

فهرس

اللائحة الداخلية
لمركز الحساب العلمي
بكلية الهندسة الإلكترونية - بمنوف
جامعة المنوفية

رقم المادة	اسم المادة	الصفحة
١	السند القانونى	
٢	الهدف	
٣	تشكيل مجلس الإدارة	
٤	اختصاصات مجلس الإدارة	
٥	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	
٦	اختصاصات مدير المركز	
٧	اجتماع مجلس الإدارة	
٨	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	
٩	تدبير احتياجات المركز	
١٠	الموازنة	
١١	الموارد	
١٢	الإستخدامات	
١٣	حساب البنك	
١٤	النماذج والدفاتر	
١٥	موارد المركز من النقد الأجنبى	
١٦	قسائم التحصيل	
١٧	السلف المستديمة	
١٨	السلف المؤقتة	
١٩	التأمين على أرباب العهد	
٢٠	تسعير الخدمات وتوزيع العائد	
٢١	الحسابات الختامية والكشوف المرفقة بها	
٢٢	المناقصات والمزايدات	
٢٣	المخازن	
٢٤	أموال المركز	
٢٥	التفتيش	
٢٦	القوانين الحاكمة	
٢٧	سريان اللائحة	